عن إشكالات الجنين المشوه في التشريع الجزائري

About the problems of the deformed fetus in Algerian législation

صباح عبد الرحيم*
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
sabah.abderrahum@yahoo.fr

*تاريخ الإرسال: 2019/10/15 * تاريخ القبول: 2019/11/12 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

للتطور العلمي في مجال الهندسة الوراثية الفضل الكبير في معرفة حالة الجنين وهو في رحم أمه، وتبيان التشوهات التي يعاني منها الجنين، ولكن إن ثبت ذلك تقع العديد من الإشكالات، tهل لهذا الجنين في كل الحالات حق في الحياة مهما كانت الوضعية الصحية التي هو عليها، أم أن الإجهاض حتمية لا مفر منها، وهذا الأمر ما جعل الباحثين والفقهاء في اختلاف دائم، لأن المسألة ليست بالأمر الهين مادامت تتعلق بحياة كائن حي ليس لبشر الحق في الحكم عليه بالإعدام بعد دب الروح فيه ، فالمسألة فيها ما يقال من الناحية القانونية والشرعية مادام الفقهاء لم يتوصلوا إلى قرار موحد ونهائي.

الكلمات المفتاحية: الجنين المشوه، الإجهاض، أسباب التشوه، المرأة الحامل، الإيقاف العلاجي.

Abstract:

Scientific development in the field of genetic engineering great credit in knowing the state of the fetus in the womb of his mother, and indicate the abnormalities suffered by the fetus, but if it proves many problems, does this fetus in all cases the right to life, whatever health status it is, or that abortion is inevitable inevitable, and this is what made researchers and scholars in a permanent difference, because the issue is not easy as long as it relates to the life of a living organism does not have the right to be sentenced to death after the Spirit bear it, the issue is what is said legally and legally as long as scholars They did not reach a unified and final decision.

Keywords: *deformed fetus, miscarriage, causes of deformity, Pregnant woman, therapeutic suspension..*

*. **المؤلف المرسل**

مقدمة:

يعرف العالم اليوم ثورة علمية هائلة في مجال تكنولوجيات الطب وعلم الوراثة، بحيث وصل تطور الفكر البشري إلى امكانية فحص الجنين داخل رحم أمه، ومعرفة حالته الصحية وهو في الأشهر الأولى، إن لم نقل الأسابيع التي تلي تكوينه، ويمكن للأطباء والمختصين اليوم معرفة المشاكل الصحية التي يعاني منها هذا الجنين.

ويقع الإشكال في حالة اكتشاف تشوه خلقي، أو أمراض تجعل من تكوينه صعبا داخل رحم أمه، أو أن قدومه إلى الحياة سيجعل حياته وحياة أمه معرضة للخطر، أو أنه سيولد مشوها، وأسباب هذا التشوه قد تكون ناتجة عن أمراض وراثية، أو تشوهات خلقية بسبب خلل أصاب جيناته أو جينات الأم، أو أن الأسباب تعود إلى عوامل خارجية خاصة بالحامل، كتناولها أدوية معينة، أو بسبب الإدمان أو ما إلى ذلك.

ولقد بات من اليقين والسهولة معرفة حالة الجنين الصحية، وإن كان يعاني من أي تشوهات وهو داخل رحم أمه، بأجهزة ووسائل تبين أدق التفاصيل التي يتمتع بها هذا الجنين.

ومنه يقع إشكال في أحقية الأم بالاحتفاظ بالجنين، ومواصلة أشهر الحمل، أم أننا نلجأ إلى الاجهاض كوسيلة طبية للتخلص من هذا المولد، خاصة وأن الاجهاض وبدوره يطرح العديد من التساؤلات حول مشروعيته قانونا وشرعا، مع ما يسببه قدوم هذا الجنين إلى الحياة في حالة الاحتفاظ به، من حالة اضطراب داخل أسرته، وألام ومشاكل صحية ونفسية للمولود، والذي يبقى طوال حياته يعاني من هذه التشوهات التي تعيق تعايشه بسلام في مجتمع لازالت نظرته لمن يعاني نظرة نقص وشفقة، كما أنه للمجتمع حق تمتع تركيبته البشرية بكامل قواها العقلية والخلقية والجسدية.

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية كبيرة من حيث أن:

_ نسب الحمل بجنين مشوه في تزايد مستمر ليس وطنيا فقط بل عالميا.

_ تعرض قانون الصحة لمسألة الاجهاض أو ما يسمى اليوم بالإيقاف العلاجي للحمل، وهو ما يثير اشكالات كبيرة فيما تعلق بحق الجنين في الحياة.

_ تكمن الأهمية في أن هذا الموضوع يمس بالمبادئ الدستورية التي تعرضت للحق في الحياة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التالي:

_ الوقوف على أهم الاشكالات القانونية التي تعترض لكل ما له علاقة بالجنين المشوه.

_ ابراز الحماية القانونية للجنين المشوه وحقه في الحياة.

_ قراءة قانونية لنصوص قانون الصحة والمتعلقة بإجهاض الجنين في حالة التشوه.

المنهج المتبع

اعتمدت على المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك محاولة مني في فهم نية المشرع من خلال قانون الصحة في بسطه للحماية القانونية للجنين المشوه، وهذا لا يمنع من الاستعانة بالمنهج المقارن في حالة التعرض إلى موقف بعض التشريعات، أو حتى مقارنة نصوص قانون الصحة القديم بالجديد.

إشكالية الدراسة

الإشكال المطروح يكمن في: هل لهذا الجنين المشوه حق في الحياة أم أن حالته الصحية تجعل من الإجهاض حتمية لا خيارا؟

الاجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال محورين أساسيين، أتطرق فيهما إلى مفهوم الجنين المشوه والأسباب العلمية لهذا التشوه (المحور الأول)، وإلى الإجراءات القانونية المتخذة اتجاه حالة الجنين المشوه (المحور الثاني).

أولا - الإطار العلمي للجنين المشوه

أتطرق في هذا المحور إلى مسألة التعريف بالجنين المشوه (أولا)، ومسألة الأسباب والعوامل المؤدية إلى تشوه الأجنة (ثانيا).

1. مفهوم الجنين المشوه

الجنين هو الذي يجمل الصفات الوراثية من الآباء للأبناء، وهو جزء من الحامض النووي منزوع الأكسوجين (DNA) الموجود فيما يعرف بالكروموسوم الصبغي، والجين هو جزء من (DNA) يحتوي على المعلومات والشفرات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية تسمى الببتايد أو جزء من البروتين، وحيث إن جميع الخمائر (الإنزيمات) والمواد الأساسية تدخل في نشاط الخلايا، فهي نوع من أنواع البروتينات، فإن الجين هو المسؤول عن وضع هذا البروتين. (لعمارة، 2019، ص 215).

ويعتقد البعض أن الجنين هو البيضة الملقحة، ولا فرق بينهما فهما اسمان لشيء واحد، إلا أن البعض الآخر يرى العكس، فالبويضة الملقحة هي جنين باكر أو كما يدعى أحيانا ما قبل الأجنة، ولذلك فهناك من عرف الجنين كما جاء في تعريف المجلس الأوروبي للأبحاث الطبية سنة 1986، على أن الجنين هو مرحلة التطور اللاحق لنمو الخلايا العصبية أي حوالي اليوم 15 من عمرها، أما بعد التخصيب وقبل نمو خلايا الجهاز العصبي، فهي تسمى مرحلة ما قبل الجنين. (مواسي، 2016، ص 157).

فالتشوه الخلقي هو تعبير عن قبح الخلقة والنقص فيها والعيوب التي تولد بها الإنسان من الخلقة السليمة، على خلاف المعتاد من الخلقة السليمة، وفي الاصطلاح الطبي تستخدم التشوهات الخلقية والخلل الولادي والعيوب الخلقية كمصطلحات مترادفة لوصف الاضطرابات التركيبية والسلوكية والوظيفية والأيضية. (الأغا، 2012، ص 3).

وقد شاء الله تعالى أن يؤدي أي خلل يسير في تسلسل القواعد النتروجينية في الجين المتحكم في البروتين إلى مرض خطير، ولكن لا يظهر المرض إلا عندما يرث الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين، أما إذا كان لديه جين واحد مصاب والجين الآخر سليما فإنه يعتبر حاملا للمرض فقط. (لعمارة، ص 216).

فالتشوه عملية علمية معقدة تحدث عن خلل في العملية الطبيعية للجنين من مرحلة تكوينه إلى مرحلة ولادته فقد تحدث من البداية أو في المراحل الأخيرة لخروجه من رحم أمه، والأسباب متعددة.

2. أسباب تشوه الأجنة

تشوه الأجنة له عدة أسباب منها وراثية وأخرى عوامل خارجية محيطة بالحامل، أي يمكن تقسيمها إلى أسباب وراثية وأسباب خارجية.

1.2. أسباب وراثية متعلقة بالجنين

تعتبر الأسباب الوراثية أهم العوامل المؤدية لتشوهات الخلقية ويرجع إليها من 30 بالمئة إلى 40 بالمئة من نسب التشوهات، فمعظم التشوهات تحدث في مراحل مبكرة من تكوين الجنين بل إنها قد تحدث قبل تكوينه. (الأغا، ص6). وقد يجد الأطباء تفسيرا علميا لها، كما قد تعود لعوامل يعلمها إلا الخالق.

2.2. أسباب متعلقة بالأم

هناك عدة عوامل خارجية أو حتى داخلية تؤثر على صحة الأم، قد تكون لها تداعيات خطيرة على صحتها وصحة جنينها نذكر منها:

أ. الإشعاعات

وهي التي تؤثر على الأنسجة المختلفة بدرجات متفاوتة فتتأثر بها خلايا الجسم بدرجات مختلفة بحسب درجة نشاط الخلية وكمية ما تتلقاه من الإشعاعات حيث تضطرب الخلية في عملها مما يؤدي إلى انتاج هرمونات

أو أنزيمات غير طبيعية وهذا يؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين، فالتعرض للأشعة في بداية الحمل وخاصة منطقة الحوض أو البطن يؤدي إلى صغر الدماغ وتشوهات في العظام والأعضاء الداخلية ومستوى ذكاء والتخلق العقلي. (الكيلاني، 2005، ص23).

ب. تناول أدوية وعقاقير

قد تتناول الأم مواد كيميائية وأدوية بها مواد مؤثرة على الجنين تؤدي إلى تشوهات، وتناولها قد يكون بقصد أي في حالة الشبهة الجنائية، وهذا يكون في حالة الأم التي لا تكون راضية بحملها وتحاول اسقاط جنينها، فقد لا تحقق هدفها ويصاب الجنين بتشوهات.

أو قد يكون تناول هذه الأدوية بوصفة طبية، لكن قد يؤثر على جنينها، خاصة وأنه من المعلوم أن هذه المواد ليست خالية تماما من التأثيرات السلبية ولو بنسب ضئيلة جدا، والدليل على ذلك ما هو مدون في نشرة التعليمات الموجودة بالأدوية.

والأمثلة عن ذلك الأدوية المستخدمة لعلاج الصرع، أو لعلاج ضغط الدم، أو لعلاج الغدة الدرقية، تؤثر سلبا على الجنين، أو حتى بعض المواد المخدرة مثل التدخين أو الكحول. حيث تعتبر الكحول أكثر المواد المسببة للتشوه انتشارا في الغرب، لأن الكحول لها تأثيرات مباشرة على الأجنة وتؤدي إلى تشوهات متعددة إذا كانت النساء الحوامل يتعاطين تلك المحرمات في فترة الحمل لكونهن مدمنات قبل ذلك. (الأغا، ص6).

وقد لا تتناول الأم أدوية تؤثر على صحة جنينها، قد تصاب بأمراض لها تداعيات سلبية على صحة الجنين، أو أن حالتها العصبية تؤدي إلى تشوهات متفاوتة الخطورة على حملها، كضغط الدم، أو حالات الغضب الشديد.

3. أسباب التشوه الخلقية: وهي عادة ما تكون تشوهات كروموسومية، منها الجسمية أو الجنسية، وهي الناتجة عن خلل في عذذ الكروموسومات، إما أن ينتج من زيادة في عددها أو نقص، وفي حال الزيادة تجهض الأجنة في مرحلة مبكرة من الحمل بسبب التشوه، ومثل هذا يحدث في حال نقص عددها، وبعض المواليد المحتوية على بعض الكروموسومات الإضافية قد تعيش، ولكن يظهر عليها الكثير من التشوهات الجسمية والعقلية. (لعمارة، ص 222)

ثانيا - الحماية القانونية للجنين المشوه

نتعرض في هذا المحور إلى حق الجنين المشوه في الحياة (أولا)، وإلى الإجهاض كحل طبي في حالة الجنين المشوه (ثانيا).

1. حق الجنين المشوه في الحياة

من المؤكد أنه من واجبات المحتسب أن يأخذ على الأطباء عهد أبو قراط، فيحلفهم ألا يعطوا دواء مرا، ولا يركبوا له سما، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل. (حنا، 2008، ص23).

ولذلك تقع على الطبيب المسؤولية القانونية في حالة إزحاف الروح، سواء بخطأ عمدي أو غير عمدي، لأنه يدخل في خانة القتل، وهو المبدأ العام مهما كانت حالة المريض.

ومنه لم تكن حالة تشوه الجنين وهو في رحم أمه من المسائل التي ناقشها أو ذكرها الفقهاء القدامى، لأنه وبكل بساطة لم تكن هناك الوسائل العلمية التي تشخص حالة الجنين وهو داخل الرحم، وبالتالي لم تكن مسألة إجهاض الجنين المشوه مطروحة آنذاك، أما ما كان معروفا قديما فهو الإسقاط بصفة عامة، وقد أجمع الفقهاء على تحريمه بعد نفخ الروح فيه، أما قبل نفخ الروح فقد أجاز بعض الفقهاء إسقاطه وقال بحرمته آخرون. (بضليس، 2019، ص 151).

فالجنين كائن بشري حي مهما كانت الصورة التي هو عليها، أكرمه الله عز وجل بنعمة الحياة، والآيات الدالة على تحريم قتل النفس عديدة في القرآن الكريم منها قوله تعالى:"...ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولأما تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق". (سورة الأنعام، الآية رقم 151).

فقتل الجنين المشوه بإجهاض الأم له، هو ازهاق للروح البشرية ويرتقي إلى تحريم قتل الفرد، وإن وقع يكتسي الشبهة الجنائية، ولذلك نقول أن للجنين مهما كانت الصورة التي هو عليه فيها، له آليات قانونية تحمي حياته، وحق في الحياة، وهو حق مكرس دستورا في نص المادة 40 بنصها على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، كما جاء في نص المادة 41، بأنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". (القانون رقم 01/16، الجريدة الرسمية العدد 14، 7 مارس 2016).

ويستوي في حرمة قتل النفس الكبير والصغير ومن ثم فإن الجنين في بطن أمه يحرم إسقاطه، فمن تعدى عليه عمدا بعد هذه المدة قد ارتكب جريمة قتل نفس مؤمنة ، لقوله تعلى:" يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة". (سورة الحج، الآية رقم 5).

ولا يجب أن نجهل مسألة تأثير إخراج الجنين من رحم أمه على الحامل، فليس بالضرورة لعملية الاجهاض منافع للأم بل لها تأثيرات سلبية جدا، قد تؤدي إلى الوفاة.

الأطباء يؤكدون أن الإجهاض سلاح ذو حدين، فهو يقدم الشفاء من جهة والأخطار من جهة أخرى، وهي أخطار قد تؤدي إلى حياة الأم إلى الجحيم إن عاشت مثل الآلام النفسية نتيجة انتزاع الجنين من بطنها مما يعد اعتداء على مشاعر الأمومة، وقد يؤدي أحيانا إلى أعراض جانبية كالنزف والأورام والعقم وغير ذلك من المخاطر. (لعمارة، ص 231).

ولذلك ومن منظوري الشخصي، فإن نعمة الحياة وهبها الله سبحانه وتعالى للبشرية حتى يعمروا هذه الأرض، هو من يمنحها وهو من ينهي هذا الحق، ولا يجب أن تتدخل ارادة المخلوق في مشيئة الخالق، والجنين مهما كانت الصفة التي هو عليها وكمبدأ عام له الحق في الحياة، والنصوص التشريعية التي أكدت على الحق في الحياة لم تفرق بين الفرد السليم أو المريض أو المشوه، ومنه ليس لأي شخص مهما كانت صفته نزع هذا الحق من هذا الكائن الحي.

2. الإجهاض كحل طبي في حالة الجنين المشوه.

الاجهاض خروج متحصلات الرحم الحامل قبل تمام الأشهر الرحمية، وهو اما أن يكون تلقائيا (أي مرضيا)، أو يكون مبتعثا (أي مفتعلا) والذي قد يكون بقصد العلاج وهو الذي يجريه الطبيب بنية سليمة بقصد علاج الحامل من مرض يسببه الحمل، وقد اختلف رأي الأطباء والفقهاء والشرعيين في الأمراض أو الأحوال التي تبيح الاجهاض العلاجي. (الطباخ، 2009، ص121).

واجهاض الجنين المشوه في رأيي استثناء، وله حالات خاصة أي أنه لا يتم اللجوء له إلا في حالات نتعرض لها مع التركيز على مسألة قبل أو بعد نفخ الروح في الجنين.

1.2. إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

هناك اختلاف كبير بين الفقهاء في هذه المسألة فهناك من أجاز هذا الأمر، والبعض الآخر استنكره.

وأما من اجازه من بعض أهل الفتوى والبحث في الفقه الاسلامي، كما قال به بعض أهل الطب الذين لهم اهتمام بالبحث في الفقه الاسلامي، نذكر منهم فتوى المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر،

فيرى ان الجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا، أو العيوب التي ممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، فإنها لا تعتبر عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض. (جدوى، 2010/2009، ص55).

وقد ذهب كذلك جمع من العلماء والباحثين والمعاصرين إلى جواز اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد الخواجة مفتي الجمهورية التونسية، والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور علي محمد يوسف المحمدي، والدكتور محمد رأفت عثمان، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وما ذهب إليه المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. (الحديثي، 2013، ص401).

والراجح هو حرمة الاعتداء على الجنين حتى ولو قبل نفخ الروح من غير حاجة أو ضرورة، فالجنين في الشرع يعتبر كائنا حيا من انعقاده، ولا يجوز إسقاطه بغير عذر مقبول، فالجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليه بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى. (لعمارة، ص 228).

وفي حقيقة الأمر، فإن المنادون بهذا الرأي هم من المؤمنين بأن الحق في الحياة منحة من الله عز وجل لا يجب للخالق التدخل في وضع حد لها مهما كانت الأسباب.

2.2. إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

ولقد اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه، إذا تم نفخ الروح فيه (أي بعد مرور 120 يوما) . لأن الجنين يدخل مرحلة الإنسانية أي بعد اكتمال التخلق ونفخ الروح في قول ابن تيمية:" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد"، وقال الدردير المالكي:" وإذا نفخت الروح حرم إجماعا". (زردومي، 2017، ص 1008).

وفي رأيي أن مسألة اجهاض المرأة للجنين المشوه، يجب أن تخضع لنفس قاعدة الجنين السليم، أي حالة الضرورة، والتي مفادها في هذا المقام أن صحة وحياة الأم معرضين للخطر مؤكد في حالة مواصلة مراحل حملها الطبيعية، فيتخذ الطاقم الطبي القرار بإجهاضها، ولا فرق بين الجنين المشوه أو السليم، لأن نصوص التشريعية لم تفرق بين الحالتين بل المعيار هنا هو المحافظة على حياة الأم، وهو ما جاء في نصوص قانون الصحة وفي المادة 77 بأنه:" يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل."

وكانت صياغة المادة 72 من قانون الصحة الملغى 05/85، كالتالي:" يعد الإجهاض لغرض العلاج إجراءا ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ". (القانون رقم 05/85، الجريدة الرسمية العدد 08، 17 فبراير 1985).

فالملاحظ هنا أن المشرع غير مصطلح الإجهاض بمصطلح الإيقاف العلاجي للحمل، حتى يفرق ما بين الحالات التي تدخل في إطار الشبهة الجنائية، أو الحالات التي يحدث فيها الاجهاض العلاجي.

والمتمعن في نص المادة يجد أنه استعمل مصطلح حماية صحة الأم، وفي هذا الإطار جعل حالة الضرورة مرتبط أساسا بالمحافظة عليها، كما أنه لم يفرق بين الجنين السليم أو المشوه فالأمر سيان فيستشف من ذلك أن المشرع يحضر اجهاض الجنين المشوه إلا في الحالات المقررة للجنين السليم.

وكما أن قانون العقوبات وفي المادة 48 منه أورد حالة الضرورة كمانع للمسؤولية بقوله:" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، (الأمر رقم 156/66، الجريدة الرسمية العدد 49، 11 يونيو 1966)، وهو لدليل كاف على أن حالة الأم أولى بالحماية ولا يعتد بحالة الجنين، التي هي سبب في الخطر الذي تواجهه.

ولكن السؤال المطروح هل أن علم الأم بحملها في جنين مشوه يعتبر من الأسباب المؤثرة في حالتها النفسية والعقلية؟

المشرع لم يفصل في هذه المسألة تماما، وهو ما يؤكد نظرية عدم التفرقة بين الجنين السليم والمشوه، وقد ورد في قانون الصحة وفي المادة 77، بأن الإيقاف العلاجي للحمل يهدف إلى حماية صحة الأم وتوازنها النفسي والعقلي، وهو ما يطرح العديد من التساؤلات، حالة تأثر الصحة العقلية أو النفسية للأم الحامل بعلمها بحالة الجنين، ومنه في هذه الحالة يمكن اجهاضها، والمستشف من قانون الصحة أن المشرع متردد في الأخذ بعملية الاجهاض، ولكن الصيغة الحالية للمادة تجيز الاجهاض إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة وعليه يجب اعادة صياغة المادة أو تكملتها، بحصر الحالات التي تؤدي إلى تدهور الحالة العقلية والنفسية للمرأة.

وفي رأيي المشرع ترك أمر تحديد هذه الحالة إلى الطبيب المعالج، فهو من يحدد إن كان الحمل بجنين مشوه هو مصدر خطر لحياة الأم أم لا، والطبيب من المؤكد لن يتخذ هذا الإجراء إن لم تكن هناك حماية قانونية له بحصر الحالات التي تهدد الأم.

والواقع أثبت أنه هناك العديد من حالات التعدي على نساء يعانون من أمراض عقلية، تم اغتصابهم، وحملن وأنجبن، دون أن تجرى لهم عملية اجهاض للجنين رغم أن حالتهم العقلية غير سوية وعديمي الأهلية.

فإن كانت حالة الأم النفسية أو العقلية ليست على ما يرام وهو المعيار المتخذ للإجهاض فلماذا لم نسمع بحالات اجهاض هؤلاء النسوة.

في فرنسا ومنذ صدور القانون رقم 17/75، الصادر في 17 جانفي 1975، المتعلق بالتوقيف الإرادي للحمل، لم يعد هناك مشكلة في إسقاط الجنين المشوه، حيث مكن المرأة الحامل من إسقاط الجنين السليم حسب الطلب ناهيك عن المشوه، ومما جاء في المادة 1/2213 من قانون الصحة الفرنسي:" أن التوقيف الإرادي للحمل يمكن القيام به في أي وقت إذا كان استمرار الحمل يشكل خطرا على صحة المرأة، أو أن هناك احتمال قوي لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض أو عاهة خطيرة لا يمكن علاجه في وقت التشخيص ". (بضليس، ص 146).

فحقيقة الأمر أن الجنين المشوه مأساة انسانية عميقة قبل ولادته وبعدها، فهو يحيل الفرحة بخروجه إلى الدنيا، إلى مسيرو عناء طويلة وشاقة للوالدين وهو نفسه لا يسلم من الشقاء بل وربما الظلالة في حياته المحفوفة بالنقص والآلام حالما يستشعر النقص وينفرد بالعجز بين من حوله، حتى افرزت هذه الاشكالية مناشدات انسانية مسبقا رحمة به وبأسرته . (الحديثي، 2013، ص400).

وفي رأيينا يجب أن يكون معيار اباحة اجهاض الجنين المشوه من عدمه، هو درجة خطورة التشوه ومدى تعايش هذا الجنين بهذا العيب بع الولادة، فيجب أن تكون القاعدة في الاجهاض المنع والتحريم والاستثناء هو الاجهاض ويكون كالآتي :

_إذا كان التشوه خطيرا ويشكل خطرا على حياة الأم أولا، وعلى حياة الجنين ثانيا فيجوز الاجهاض، لأنه لا أمل في ولاته بدون أن يسبب خطرا على حياة الأم أو على حياته، فيستدعي الأمر التدخل الجراحي، وهذا لن يكون إلا بتقرير مفصل للطبيب.

وفي رأيي أن معيار الخطر المحقق والمهدد لحياة الأم هو المعيار، فقد يكون الولد مشوها ولكن يوجد له حل طبي، كولادة التوائم الملتصقة فقد أثبتت الأيام أنه تمت العديد من الجراحات وتم فصلهم، رغم ان الالتصاق قد يكون أحيانا في مناطق جد صعبة كالرأس والمخ. فلا يجب علينا التسرع في الحكم على كائنات حية وهبه الله نعمة الحياة، فمن نكون حتى نحكم عليها بالإعدام.

_ إذا كان التشوه من قبيل العيوب الخلقية والتي يمكن للطب مستقبلا علاجها، فلا يجوز الاجهاض. فالعلم الحديث استطاع أن يكشف أنواع التشوهات مثل تشوه حجرة القلب وتشوه خطير في النخاع الشوكي والعمود

الفقري...فهذه التشوهات يمكن للجنين أن يعيش بعضه بعد الولادة، (الحديثي، 412)، وكما يمكن اصلاحها بعد الولادة . فلا يجوز اسقاطه لأن العلم في تطور مستمر ويمكن أن يعيش هذا الجنين أو يعالج فكيف لنا ان نحكم بقتل شخص قد ينعم مستقبلا بنعمة الحياة.

الخاتمة:

خلاصة القول أن مسألة الجنين المشوه تثير العديد من الإشكالات القانونية والشرعية، لأنها مسألة متعلقة بحياة كائن حي مصاب بتشوهات خلقية أو وراثية تجعل قدومه لهذه الدنيا بها مشاكل صحية له ولأمه، لذلك أهم **نتائج** هذه الدراسة هي:

أولا_ معظم التشريعات الوضعية تتجه إلى اجهاض الجنين المشوه، فهناك من أخذ به صراحة مثل التشريع الفرنسي وحتى التونسي، وهناك من خانته صياغة النصوص وبقي مترددا في الأخذ به ولم ينص عليه صراحة، بل ربط مسألة الاجهاض بالحياة الأم وحالتها النفسية والعقلية، كما فعل التشريع الجزائري.

ثانيا_ الشريعة الاسلامية كانت واضحة في أحكامها، ورغم ذلك انقسم الفقه الإسلامي في الأخذ بالإباحة أو التحريم، فالشريعة جعلت مسألة الإجهاض لا تجوز بعد نفخ الروح أي بعد 120 يوما من التلقيح، أما بعد هذه المدة فنجد اختلاف كبير في المسألة بين مؤيد ومعارض ولكل واحد حججه وأسانيده.

ثالثا_ مسألة التخلص من جنين مشوه ليس بالأمر الهين لأننا قد نتسرع في الحكم عليه بالإعدام، وقد يكون له حل طبي يجعل من استمراره في الحياة جائزا، ولذلك يجب أن لا نتسرع في التوسع في الأمر، كما يجب علينا ضبط المسألة بدرجة التشوه وإمكانية تهديدها لحياة الأم وحياة الجنين في حد ذاته.

كما يراعى في الأمر مدى رغبة الأم في الاحتفاظ بجنينها حتى لو كان مشوها.

رابعا_ قانون الصحة الجديد وفي تعرضه لمسألة الاجهاض كان مترددا في حسم أمره، كما أن هذا القانون والذي طال انتظاره لم يحمل جديدا بل في رأيي قانون 1985 كان أحسن منه بكثير، ففيه العديد من الاشكالات القانونية والتي يثيرها المجال الطبي بقيت بدون حسم، بل على العكس من ذلك هناك أحكام لا تلائم مجتمعنا الاسلامي مثل مسألة الاجهاض والتي يجب أن تترك على اطلاقها، ويصبح لأتفه الأسباب نقوم بهذه العملية التي قد تدمر النية الأخلاقية للمجتمعات.

وعليه يمكننا في الأخير أن نقدم **الاقتراحات** التالية:

أولا_ على المشرع اعادة صياغة المواد القانونية والتي جاء بها في قانون الصحة الجديد، والمتعلقة بالإيقاف العلاجي للحمل لأنه لم يحسم أمره فيما تعلق بالجنيني المشوه، كما ان ربط الأمر بالحالة النفسية والعقلية للأم لا يجب أن يبقى في مطلقه، وإلا لتم اجهاض كل حامل بجنين ولو كانت التشوهات التي يعاني منها بسيطة ويمكن علاجها، فيجب عليه ضبط قائمة الحالات المؤدية إلى اجهاض الحامل بجنين مشوه، ويجب ان تكون هذه الحالات مرتبطة بتشوه بالغ الخطورة، يهدد فيه حياة الأم وحياته.

ثانيا_ لابد من اعادة النظر في تكوين الأطباء من الناحية القانونية، وادراج مقاييس لا تتعلق بأخلاقيات المهنة فقط، بل تلك المتعلقة بالمسؤولية الطبية عموما، فقد يتخذ الطبيب قرارا طبيا بالإجهاض ويجهل في الكثير من الأحيان المشاكل القانونية التي قد يتعرض لها، في وقت أن النص القانوني في هذه المسألة يبقى مبهما وغير واضح، تزامنا مع عدم التدقيق في مسألة الحالة النفسية والعقلية للحامل.

ثالثا_ لابد من الإدراك التام بأن القاعدة العامة في الاجهاض هي المنع والتحريم، ولذلك لا يجب علينا التوسع في هذه المسألة، لأن للجنين المشوه حق في الحياة، وهذا الحق كرمه به الله سبحانه وتعالى، فلا يجب للفرد أن يتدخل ويسحب منه هذا الحق، خاصة في الوقت الذي نعيش فيه اليوم، والذي يعرف تطورا هائلا في مجال التكنولوجيات الطبية، فالعديد من التشوهات تم علاجها.

قائمة المراجع

أولا– الكتب

_حنا منير رياض، 2008، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، مصر، دار الفكر الجامعي.

_ الطباخ شريف، 2009، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

ثانيا – الدوريات والملتقيات

_ بضليس مصطفى، كشنيط عز الدين، 2019، حكم إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مجلة آفاق، المجلد 11، العدد 02، ص 144_ 156.

_ بورويس العيرج، 2011، الجرائم الواقعة على النفس وعواملها "جريمة الاجهاض نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات، العدد11، ص 97_ 112.

_ الحديثي محمد فاضل ابراهيم، نيسان 2013، حكم اسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد 04، العدد 15، ص 365_ 441.

زردومي فلة، 2017، الحماية الجنائية للجنين دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الإكاديمية، المجلد، العدد 11، ص 1002 1021.

_ الكيلاني جمال أحمد زيد، 2005، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، جامعة النجاح الوطنية، نابلس_ فلسطين،

_لعمارة الساسية، 2019، أحكام إجهاض الجنين المشوه وراثيا، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 04، العدد01، ص 213- 238.

ثالثا_ الرسائل والأطروحات الجامعية

_ جدوى محمد الأمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، 2010/2009، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان.

_ مواسي العلجة، 2016، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو.

_ الأغا محمد أنيس، 2012، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، رسالة ماجيستير، الجامعة الاسلامية، غزة_ فلسطين.